

فهرس المواضيع

5	مقدمة
11	بعض الاخبار الواردة على سلسل الضابطة للمكاسب
11	١- روایة تحف العقول
12	وجه الحال من الولاية ووجه الحرام منها
14	تفسير التجارات، وبيان الحال من البيع
16	الحرام من البيع
17	تفسير الإيجارات، وبيان الحال منها
19	الحرام من الإجارة
20	تفسير الصناعات، وبيان الحال منها
22	الصناعات المحرّمة
23	٢- روایة الفقه الرضوي
24	٣- روایة دعائیم الإسلام
25	٤- النبوي المشهور
25	تقسيم المكاسب بحسب الأحكام الخمسة

أنواع الاكتساب المحـمـه

النوع الأول

الاكتساب بالأعيان النجسة

وفيه ثمان مسائل

المسألة الأولى: المعاوضة على بول غير مأكل اللحم ٢٨

فرعان :

١- بيع أبوالدجاج بؤكل لحمه عدا الإبل ٢٩

٢- بيع بول الإبل ٣٦

المسألة الثانية: بيع العذرة النجسة ٣٨

الجمع بين الروايات المانعة والمجوّزة ٣٩

الأظهر من وجوه الجمع ٤٢

حكم غير عذرة الإنسان ٤٣

فرع :
بيع الأرواح الظاهرة ٤٤

المسألة الثالثة: المعاوضة على الدم النحس ٤٥

فرع :

بيع الدم الظاهر إذا فرضت له منفعة محللة ٤٦

المسألة الرابعة: بيع النبي ٤٨

بيع عسيب الفحل ٤٩

٥٠	المسألة الخامسة: المعاوضة على الميّة
٥٠	ما يدلّ على حرمة بيع الميّة
٥١	بيع الميّة لو جاز الانتفاع بجلدها
٥٨	المعاوضة على لبّ اليهودية المرضعة

فرعان:

٥٨	١- بيع الميّة منضمّة إلى مذكّى
٥٩	هل يباح المخالطة ممّن يستحلّ الميّة؟
٦٠	تجويز بعضهم البيع بقصد بيع المذكّى، والمناقشة فيه
٦٤	الانتفاع بأليات الغنم المقصرة
٦٦	٢- المعاوضة على الميّة من غير ذي النفس السائلة

٦٤	المسألة السادسة: التكسب بالكلب الهرash والخنزير
٦٧	المسألة السابعة: النكسب بالخمر وكلّ مسكر مائع والفقاع
٦٨	المسألة الثامنة: المعاوضة على الأعيان المتنجسة غير القابلة لطهارة
٦٨	أدلة الحرمة

المستثنيات من حرمة بيع الأعيان النجسة

٧١	المسألة الأولى: بيع العبد الكافر
٧٢	بيع المرتدّ الفطري
٧٩	المسألة الثانية: المعاوضة على الكلب غير الهرash
٨٠	أقسام الكلب غير الهرash :

الف - كلب الصيد السلوقي	٨٠
كونه المتيقن بما يدل على جواز المعاوضة عليه	٨٠
ب - كلب الصيد غير السلوقي	٨٠
الأخبار المستفيضة الدالة على جواز بيعه	٨٠
ج - كلب الماشية والحائط	٨٤
كلمات الفقهاء في المسألة	٨٥
مختار المؤلف	٩٣
 المسألة الثالثة: المعاوضة على العصير العنبى إذا غلى	٩٤
ما يدل على جواز المعاوضة عليه	٩٤
عدم شمول «نجس العين» للعصير	٩٦
 المسألة الرابعة: المعاوضة على الدهن المتنجس	١٠٢
الأخبار المستفيضة الدالة على الجواز	١٠٥
مواضع الإشكال في بيع الدهن المتنجس	١٠٨
الأول: هل أن صحة البيع مشروطة باشتراط الاستصبح أو قصده؟	١٠٨
الكلام في اعتبار قصد الاستصبح	١٠٨
خلو الأخبار عن اعتبار قصد الاستصبح	١١٥
 الثاني: هل يجب الإعلام بالنجاسة مطلقاً ولا؟ وهل وجوبه نفسي أو شرطى؟	١١٦
الأخبار الدالة على حرمة تغیر الجاهل بالحكم أو الموضوع	١١٨
أقسام إلقاء الغير في الحرمة الواقعية	١٢١
 الثالث: هل يجب كون الاستصبح تحت السماء؟	١٢٦

الرابع: هل يجوز الانتفاع بالدهن المتنجس في غير الاستصحاب؟ ١٣١
الأقوى جواز الانتفاع إلا ما خرج بالدليل ١٣٥
الجواب عن الاستدلال على المنع بالأيات ١٣٦
الجواب عن الاستدلال على المنع بالأخبار ١٣٩
النظر في دلالة الإجماعات المدعاه على المنع ١٤١
البيع لغير الاستصحاب من الانتفاعات ١٥٠
بيع غير الدهن من المتنجّسات ١٥١
حكم الانتفاع بغير العين من حيث أصالة الحلّ في غير ما ثبتت حرمته أو العكس ١٦٠
ظاهر كلمات الفقهاء ١٦١
دلالة ظواهر الكتاب والسنّة ١٦١
مقتضى التأمل في المسألة ١٦٣
ما هو الانتفاع المنهي عنه في النصوص؟ ١٧٢
عدم الاعتداد بالمنافع النادرة للتسامح العرفي ١٧٣
المنفعة المثلثة للنجس قد تجعله مالاً عرفاً وقد لا تجعله ١٧٨
اشترط قصد الانتفاع في الحيازة الموجبة لحصول حق الاحتفاظ ١٨١
النوع الثاني مما يحرم التكسب به
ما يحرم التحرير ما يقصد به
وهو على أقسام : ١٨٣

القسم الأول**ملا يقصد من وجوده على نحوه النهاص إلا الحرام**

وهي أمور :

١- هيكل العبادة المبتدعة، كما في حسن والصليب ١٨٤
--

١٨٤	ما يدلّ على حرمة التكسّب بها
١٨٦	الهيئه الخاصة المشتركة بين هيكل العبادة و آلة أخرى لعمل محلّ
١٨٧	تحقيق حول قصد المادة
١٩٣	آلات القمار بأنواعه
١٩٣	ما يدلّ على حرمة التكسّب بها
١٩٤	هل يوجد بيع المادة قبل تغيير الهيئة؟
١٩٥	المراد من «القمار»
١٩٥	٣- آلات اللهو
١٩٥	المتيّقن من آلات اللهو
١٩٦	٤- أواني الذهب والفضة
١٩٧	٥- الدرارم المعمولة لأجل غشّ الناس
١٩٨	لو وقعت المعاوضة عليها جهلاً ثمّ تبيّن الحال
١٩٩	الفرق بين المعاوضة على الدرارم المغشوشة و آلات القمار

القسم الثاني

ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرّمة

٢٠٢	الوجوه المتّهّورة في قصد المنفعة المحرّمة
مسائل ثلاث:	
٢٠٣	المسألة الاولى: بيع الغنب على أن يعمل خمراً، والخشب على أن يعمل صنماً
٢٠٤	ما يدلّ على فساد المعاملة والحرمة

بيع كلّ ذي سقعة محلّة على أن يصرف في الحرام	٢١٠
المسألة الثانية: المعاونة على الجارية المغنية وكل مافيه مغناً بقصد منها الحرام ..	٢١٤
المسألة الثالثة: بيع العنب من يعمله خمراً بقصد أن يعمله خمراً	٢١٨
بيع العنب ممن يعمله خمراً لا يقصد أن يعمله خمراً	٢١٩
نعارض الأخبار الموجزة والمانعة	٢٢٠
الجمع بين الأخبار المتعارضة	٢٢٠
الاستدلال على الحرمة بعموم النهي عن التعاون على الإثم	٢٢٣
اعتبار القصد في مفهوم الإعانة	٢٢٣
اعتبار وقوع المعان عليه في الخارج والتأمل فيه	٢٢٥
هل الإعانة على شرط الحرام، إعالة على الحرام؟	٢٣٥
التفصيل في شروط الحرام	٢٤٢
الاستدلال على الحرمة في المسألة بوجوب دفع المنكر	٢٤٤
الوجه المتصور في فعل ما هو شرط للحرام الصادر من النبیر	٢٥٠
هل يحكم بفساد البيع في كلّ مورد حكم فيه بالحرمة؟	٢٥٣

القسم الثالث

ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأنًا

بيع السلاح من أعداء الدين	١٥٥
بيع ما يكن كالبيز والدرع والمغر	٢٦٠
هل يعتدى الحكم الى غير أعداء الدين	٢٦٥

**النوع الثالث مما يحرم الاتّساع به
ما لا منفعة فيه محلّة معنّداً بها عند العقلاء**

٢٦٧	التحرّيم هنا وضعى
٢٦٨	هل يستفاد من الفتاوی والنصوص عامّ اعتناء الشارع بالمنافع النادرة؟
٢٧٠	بيع ما يشتمل على منفعة مقصودة للعقلاء
٢٧٤	بيع السباع، بناءً على وقوع التذكير عليها
٢٧٧	استناد عدم المنفعة المعنّد به، تارة إلى خسّة الشيء، وأخرى، إلى قلّته